قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٦٢	٢٩٨٢/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٦م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التظلم من قرار الإيقاف عن التداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/١١/١٧هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أملك (٢٨٥٠) سهم في الشركة المدعى عليها في محفظتي الاستثمارية في بنك (أ) وحاولت بيعها قبل التعليق ولم يتم تنفيذ الأمر، علماً بأن ذلك قبل (ستة) سنوات في تاريخ ٢٠١٤/٠٥/١٣م، وقد حاولت التواصل مع المكتب الخاص بالشركة في الرياض وعلقت أموالي ولا أستطيع استرجاعها أو بيعها. المستندات: كشف حساب المحفظة الاستثمارية بعدد الأسهم والسعر. الطلبات: استرجاع الأموال أو إيداعها في الحساب".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٨هـ عقدت اللجنة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤالها للمدعي عن تحديد الأساس النظامي الذي يؤسس عليه دعواه تجاه الشركة المدعى عليها، فأجاب بأن الأساس النظامي الذي يؤسس عليه دعواه أن الشركة المدعى عليها قد تم تعليق سهمها لعدم إعلانها لنتائجها المالية وما زال السهم معلقاً حتى الآن، وأضاف أنه يطلب استرجاع قيمة أسهمه. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن خطأ الشركة المدعى عليها أنها لم تنفذ أوامر بيع أسهمه لأن السهم تم تعليقه، وأن الشركة المدعى عليها لم تبلغه بأن سهمها سيتم تعليقه. وبسؤاله عن الضرر الذي أصابه نتيجة هذا الخطأ الذي يدعيه، أجاب بأن الضرر الذي أصابه أنه خسر قيمة أسهمه. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأن خطأ الشركة المدعى عليها تسبب في الإضرار به. وبسؤاله عن الهدف من شراء أسهم الشركة المدعى عليها وهل هو للاستثمار أم للمضاربة؟ أجاب بأن الهدف هو المضاربة. وبسؤاله عن سبب تعليق أسهم الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه لا يعرف لماذا علق سهم الشركة. وبسؤاله ماذا يقصد بعدم إعلان الشركة المدعى عليها لنتائجها المالية؟ أجاب بأنه سبق أن راجع الشركة المدعى عليها ثلاث

مرات، وأن موظفي الشركة المدعى عليها يعدونه بأنه سيسترد أسهمه خلال أيام بعد رفع تعليق سهم الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطلب قيمة أسهمه مضافاً إليها التعويض عن تعطله مدة ست سنوات والتعويض عن عناء السفر للرياض ثلاث مرات للسؤال عن أسهمه، وأضاف أنه مقيم في مدينة طريف. وبسؤاله هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما ذكره؟ أجاب بالنفي. وعليه قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٥هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، فيما لم يحضرها وكيل عن الشركة المدعى عليها بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٧هـ، وبعد الانتظار المدة النظامية وفق المادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ فأجاب بأن لا جديد لديه يضيفه. وبسؤاله عن تحديد القوائم المالية للشركة المدعى عليها التي يدعي عدم تقديمها في موعدها، أجاب بأنه لا يستطيع تحديدها. وبسؤاله هل لديه ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها في التأخر عن إعلان قوائمها المالية؟ أجاب بأنه لا يوجد لديه ما يثبت ذلك. وبسؤاله عن تحديد طلباته في دعواه بشكل دقيق، أجاب بأنه يطلب قيمة أسهمه التي يبلغ عددها (٢٨٥٠) سهماً، ويقدر قيمتها بمبلغ (٤٣,٤٠٥,٥٠) ريالات، وهي قيمة أسهمه قبل تعليق تداول السهم محل الدعوى، ويطلب أيضاً التعويض عن تعطل رأس ماله مدة (ست) سنوات، والتعويض عن مصاريف السفر من مدينة طريف إلى مدينة الرياض ثلاث مرات للسؤال عن وضع أسهمه أثناء التعليق. وعليه قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وشركة مدرجة في شأن عدم التزامها بإعلان قوائمها المالية، مما أدى إلى تعليق تداول سهمها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وما قدمه المدعي، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بشراء (٢,٨٥٠) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، بتكلفة إجمالية بلغت (٤٣,٤٠٥,٥٠) ريالات، واعتراضه على عدم تقديم الشركة لقوائمها المالية مما أدى إلى تعليق

التداول على أسهمها في السوق المالية السعودية، ويطالب بإعادة قيمة أسهمه وتعويضه عن تعطل رأس ماله وتعويضه على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في عدم التزامها بإعلان قوائمها المالية مما أدى إلى إيقاف سهم الشركة عن التداول، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الرابعة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: (الإفصاح عن المعلومات المالية) تنص على أنه: "على المُصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة والجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير. ولأغراض هذه المادة، تكون الموافقة على القوائم المالية بحسب الآتي: ١) فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية، تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي. ٢) فيما يتعلق بالقوائم المالية السنوية، تتم الموافقة عليها وفقاً لأحكام نظام الشركات ...".

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إنه وفقاً للنص السالف ذكره، فإن الشركة المدعى عليها ليست مسؤولة عن تأخر نشر القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس إدارتها.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بعدم نشر القوائم المالية للشركة، فإنه يتعذر بذلك على اللجنة بحث مسؤوليتها، الأمر الذي يتعين معه على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.